

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقردات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريسر	ج الجنزائس الإدارة والتعسسريس		بسزائس خسارج		
الكتـــابـة المامـة للعكــومـة	سنة	6 اڻهبر	سنه	6 اڻهـر	
الطبــــع والاشـــراكـــات اتارة الطبعــة الـرسميــة	g-a 30	g-a 30	E-2 30	g-s 20 ·	النسخة الاصلب
7 و 9 و 13 ضارع مبد القسادر بن مبارك ـ الحسرالر الهاتف 1 66-18-15 ال 17 حج ب 50 _ 5200	ات الارسال	ما فیها نفق	g-s 50	ۥa 30	التسخة الاصلية وترجعتها

عَن المسجه الأصلية : 0,50 دمج وعَن المسجّة الأصلية وترجعتها 0,70 دمج ـ عَن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم التهارس بجاتساً للمشتر كين عطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد الخند الكاتهم والاعلاء بطاامهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ عَن التقر على أساس 10 دمج للسطر

فــهـــــرس

قوانسين واوامسس

_ أمر رقم 74 ـ 97 مؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن اعادة تحديد الرسم المفروض على المرتبات العليا .

- أمر مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن العفو عن العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لاندلاع الثورة • 1139 مناسبة الرحفال بالذكرى العقوبات الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن منح العفو عن العقوبات الصاردة عن المجالس القضائية والمحاكم بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لاندلاع الثورة •

مراسبیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

_ مرسوم رقم 74 _ 209 مؤرخ في 14 شوال عـــام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 .

مرسوم رقم 74 ـ 210 مؤرخ في 14 شوال عـــام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد قيمة النقطــة الاستدلالية بصفة انتقالية ٠.

مرسوم رقم 74 مـ 211 مؤرخ في 14 شوال عــام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم • 1149

مرسوم رقم 74 ـ 212 مؤرخ في 14 شمسوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن التتميم بصفة انتقالية المرسوم رقم 68 ـ 594 المؤرخ في 2 شعبان عممام 1388 الموافق 24 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولمة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى للوظيفة العمومية ه.

وزارة العسسدل

ــ مراسيم مؤرخة في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 تتضمن استبدال عقوبات • 1151

وزارة المساليسة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان حراسة الجمارك • 1151

فوانين واوامنز

امر رقم 74 ـ 97 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 المسسوافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن اعادة تحديد الرسم المفروض على المرتبات العليا

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاولى عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى الكتاب الاول من قانون الضرائب المباشرة باب سادس مكرر تحت عنوان «الرسم المفروض على المرتبات العليا، • ويتضمن هذا الباب المواد المدرجة بعده:

«البـاب السادس مكـرو الرسم المفروض على المرتبات العليـا»

المادة 273 - 1: تخضع للرسم المفروض على المرتبات العجور العمومية والخاصة والتعويضات والمكافآت بما في ذلك كل نوع من الاجور الممنوحة بشكل منفعة عينية •

يتحمل هذا الرسم الذي يستوفى عن طريق الاقتطاع من المصدر، المنتفعون بالاجور •

المادة 273 ـ ب : يحدد المبلغ الصافى للاجور الخاضعة للرسم بعد أن يجرى خصم ما يلى : من المبلغ الاجمالى :

- في ___ حصة صندوق الضمان الاجتماعي المؤداة بصفة الزامية،
- ــ التعويضات ذات الطابع العــــائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي ،
 - _ حصة صندوق التقاعد ،
- المنح والتعويضات الخاصة الرامية الى تغطية النفقات
 التابعة للوظيفة أو الشغل ،
- الاجور عن الساعات الاضافية المقبوضة عن ممارسة وظيفة التعليم أو التكوين ،
- وأخيراً المبلغ المقتطع من المصدر بعنوان الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور •

اللاة 273 - ج: ان اقتطاع مبلغ الرسم المفروض على المرتبات العليا والمقتطع من المصدر، يقوم به شهريا صاحب العمل وذلك عن طريق تطبيقه على الاجر الخاضع للرسلم المحدد في المادة 273 ـ ب أعلاه، نسبة قدرها 100 ٪ على جزء من هذا الاجر الفردى السنلوى الزائد على 30000 د٠ج (أي 2050 د٠ج شهريا) ٠

المادة 273 - د: تعفى من الرسم المفروض على المرتبات العليسا:

- الاجور المؤداة الى أصحاب الاجور الاجانب التابعين للقطاعين العمومي والخصوصي والعاملين في الجزائس بموجب تعاقد ٠
- الاجور المؤداة عن نشاط متهم فعلا على تراب ولايات: آدرار والاغواط (باستثناء دائرة آفلوا) وبشهر والسوادى وتامنراست وورقلة، وكذلك دائرتى المغير والسوادى (ولاية بسكرة) •

المادة 273 ـ ه : ان المبالغ المقتطعة بعنوان شهر واحد أو فترة معينة، يجب أن تؤدى الى صندوق قابض الضرائسب المختلفة ضمن نفس الشروط والمهل المطبقة في مادة الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور •

اللادة 273 ـ و: تسرى على الرسم المفروض على الرتبات العليا، العقوبات والغرامات وزيادات الرسوم المنصوص عليها في مادة الضريبة المفروضة على الرواتب والاجهور بمقتضى المواد 267 و 268 و 269 و 260 .

المادة 273 ـ ز: ان المطالبات المتعلقة بالرسم المفروض على المرتبات العليا، تقدم ويحقق ويبت فيها طبقا لاحكام المادة 463 وما يليها من هذا القانون •

اللاق 2: تلغى الفقرة 2 والفقرات التى تليها من المقطــــع الاول للمادة 274 من قانون الضرائب المباشرة ٠

المادة 3: يلغى التخفيض الاحتمال المتعلق بالرسم المفروض على المرتبات العليا المنصوص عليه فى المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة (الفقرة السابقة لما قبل الاخيرة) والموضوعة بقصد تحديد المبلغ الصافى الخاضع للضريبة المفروضة على الرواتب والاجور •

اللادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

أمر مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافسيق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن العفو عن العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لاندلاع الثورة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 28 المؤرخ فى 26 صغر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يعفى من عقوبة سنتين عن المعتقلين المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة السجن لمدة تزيد عن عشر سنوات •

اللاة 2: يعفى من عقوبة سنة واحدة عن المعتقلين المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة تسساوى عشر سنوات فأقل وتزيد عن مدة حمس سنوات سجنا ٠

المادة 3: يعفى من عقوبة سنة أشهر عن المعتقلين المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية والذين يقضون عقوبة تساوى مدة خمس سنوات سجنا فأقل •

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبي سنة 1974 ·

هواری بومدین

امر مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن منح العفو عن العقوبات الصاردة عن المجالس القضائية والمحاكم بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لاندلاع الشهورة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين الامر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى العشرين لاندلاع الشورة بمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها: تحول عقوبات السجن المؤبد الصادرة ضد المعتقلين المحكوم عليهم الى عقوبة 20 عاما سجنا •

يمنح العفو من أربع سنوات سجنا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبة تساوى أو تفوق خمسة عشر عاما سجنا ٠

يمنح العفو من ثلاث سنوات سجنا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تساوى أو تفوق عشرة أعوام وتقل عن خمسة عشر إعاما سجنا •

يمنح العفو من سنتين سجنا للمعتقلين المحكوم عليه مراء بعقوبات تساوى أو تفوق خمسة أعوام حبسا وتقل عن عشوا أعوام سجنا .

يمنح العفو من عام حبسا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تساوى أو تفوق ثلاثة أعوام وتقل عن خمسة أعوام حبسا ٠٠

يمنح العفو من عام حبسا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تساوى أو تفوق ثلاثة اعوام وتقل عن خمسة اعوام حبسا.

يمنح العفو من شهرين حبسا للمعتقلين المحكوم عليهمم بعقوبات تساوى أو تفوق سنة أشهر وتقل عن سنة واحدة حبسا .

يمنح العفو من شهر واحد حبسا للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تقل عن ستة أشهر حبسا •

يمنح العفو من باقي عقوبة الحبس للمسمين:

- طريبنة رابع، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1963 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر،

- ابن على محمد، المحكوم عليه في 23 توفمبر سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر،

- شرقى بلقاسم، المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر ·

المعتقلون بمؤسسة اعادة التربية بتازولت _ لامبيز

- عديم اللقب محمد بن عبد الله، المحكوم عليه في 20 مارس سنة 1974 من طرف مجلس الجزائر بعقوبة 18 شهرا حبسا ٠

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بالحراش

- عديم اللقب محمد بن محمد، المحكوم عليه في 27 فبراير مسنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بوهران بعقوبة 15 عاما مسجنا

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بالاصنام

المادة 2: تطبق الاجراءات المشار اليها في المادة أعلاه على جميع المحكوم عليهم المعتقلين باستثناء الاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية الدائمة .

اللحة 3 : يمنع الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبات غرامة الاعفاءات التالية :

الفسسرامسات

يمنح العفو الكلي من الغرامة للمسمين:

- ابن عمارة الاخضر، المحكوم عليه في 22 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة سيق،

ــ تاوتاو نخلة، المحكوم عليها في 10 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة،

ــ العرارى عمار، المحكوم عليه في 2 أكتوبر سنة 1970 من ظرف محكمة وادى الماء ،

- بلمقاریس عائشة، المحكوم علیها فی 6 دیسمبر سنة 19/3 من طرف محكمة البیض ،

ـ نزام عائشة، المحكوم عليها في 20 يناير سنة 1972 من طرف مجلس الجزائر ،

ـ قراوی بشیر، المحکوم علیه فی 17 مارس سنة 1972 من طرف محکمة المخالفات ببسکرة ،

ـ بوشامة مسعود، المحكوم عليه في 4 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة جيجل ،

- خبلال أحمد، المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة بسكرة ،

_ مصدق أحمد، المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من طرف محكمة معسكر ،

ـ مزاهدیة العیاشی، المحکوم علیه فی 20 سبتمبر سنة 1972 من طرف محکمة خنشلة ،

_ مداسى عمار، المحكوم عليه فى 27 مارس سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات بعين الكبيرة ،

_ مكوار محمد، المحكوم عليه في 28 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة سعيدة ،

- بوغرارة عبد الرحمن، المحكوم عليه في 5 مايو سنة 1972 من طرف محكمة المسيلة ،

- الغول الحاج، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1973 من طرف محكمة الاحداث بمستغانم،

ـ بلعباس أحمد، المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1972 و 5 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة تلمسان ،

- ديدوش زينب، المحكوم عليها في 22 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة المخالفات بتلمسان ،

- رجيمي يمينة، المحكوم عليها في 12 يناير سنة 1973 من طرف محكمة المخالفات بقالمة ،

ـ بابورى أحمد، المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1973 من طرف محكمة المخالفات بقالمة ،

- ابن عدلة بوحاس، المحكوم عليه في 5 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة المخالفات عين تيموشنت ،

ـ عيشور نبيل، المحكوم عليه في 9 مارس سنة 1971 من طرف محكمة العلمة ،

ــ قداری علی، المحکوم علیه فی 28 ابریل سنة 1971 و 23 جوان سنة 1971 من طرف محکمة عین ولمان ،

- بلكرمى عز الدين، المحكوم عليه فى 26 مايو سنة 1972 من طرف مجلس قسنطينة ،

ــ سلمى عبد القادر، المحكوم عليه فى 24 يناير سنة 1973 من طرف محكمة مستغانم،

ـ دندانى أحمد، المحكوم عليه فى 28 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة الجزائر ،

ـ سايح محمد، المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1973 من طرف محكمة المخالفات بسعيدة ،

- _ حاليسات ناصر، المحكوم عليه في 24 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة السوقر ،
- ـــ بلخیری بشیر، المحکوم علیه فی 17 أکتوبر سنة 1970 من طرف محکمة الجزائر ،
- _ قماطى عائشة، المحكوم عليها في 8 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة الجزائر ،
- _ هواشمى محمد، المحكوم عليه في 31 ديسمبر سنة 1965 من طرف محكمة البليدة ،
- فاسيح السعيد، المحكوم عليه في 2 مارس سنة 1972 من طرف محكمة ثنية الاحد ،
- حوفانى الاخضر، المحكوم عليه فى 7 سبتمبر سنة 1972 من طرف محكمة بسكرة ،
- _ جنان صالح، المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة الجزائر،
- ـ سيساوئ ساعد، المحكوم عليه في 10 مارس سنة 1967 من طرف محكمة عنابة ،
- ـ ابن يوب فاتحة، المحكوم عليها في 8 غشت سنة 1973 من طرف محكمة تلمسان ،
- بومجان محمد، المحكوم عليه في 2 ابريل سنة 1970 و 12 فيفرى سنة 1970 من طرف محكمة باتنة ،
- ـ بلقورى رزقى، المحكوم عليه في 27 يناير سنة 1969 من طرف مجلس قسنطينة ،
- ابن باعلى أحمد، المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة المخالفات بوهران ،
- عيبود خيرة، المحكوم عليها في 8 يناير سنة 1971 من طرف مجلس وهران ،
- ـ نزار خالد، المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1970 من طرف محكمة وادى الماء ،
- ـ توماتو فاطمة، المحكوم عليها في 22 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة معسكر ،
- _ جاردى مسعود، المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة العين الكبيرة ،
- _ عقون زهيدة، المحكوم عليها في 28 مايو سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،
- ــ مكى يمينة، المحكوم عليها في 20 مايو سنة 1969 من طرف محكمة وهران ،
- خلفون عائشة، المحكوم عليها في 8 غشت سنة 1969 من طرف محكمة عين الكبيرة ،
- الحاج على بختة، المحكوم عليها في 8 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مستغانم ،
- بوشریف یحیی، المحکوم علیه فی أول أکتوبر سنة 1970 من طرف محکمة غلیزان ،

- _ براهمية عمارة، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1973 من طرف محكمة قالمة ،
- ـ متيتى زينب، المحكوم عليها في 6 مايو سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ،
- ـ ميرو سالم، المحكوم عليه في 21 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة المخالفات ببوفاريك ،
- ـ داين التاج، المحكوم عليه في أول سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة تلمسان ،
- ـ ابن حامدی محمد، المحکوم علیه فی 7 یونیو سنة 1972 من طرف محکمة سیدی علی ،
- طويل فاطمة، المحكوم عليها في 19 أكتوبر سنة 1973 من طرف محكمة المخالفات بسعيدة ،
- _ حبرى بوسيف، المحكوم عليه في 15 فبراير سنة 1974 من طرف محكمة سعيدة ،
- عصيد خيرة، المحكوم عليها في 3 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة سوقر ،
- ـ ميمون يمينة، المحكوم عليها في 31 مايو سنة 1973 من طرف محكمة الاصنام ،
- سلطاني عبد الرحمن، المحكوم عليه في 26 يونيو سنة. 1970 من طرف محكمة عين الكبيرة ،
- ـ نكايكي الحجلة، المحكوم عليها في 10 يناير سنة 1974 من طرف محكمة قالمة ،
- ـ قزيرى محمد، المحكوم عليه في II يونيو سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،
- سلمى فاتحة، المحكوم عليها فى 6 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة الجزائر ،
- ـ شرقى بلقاسم، المحكوم عليه في 28 مارس سنة 1970 من طرف محكمة الجزائر ،
- ابن سالم رابع، المحكوم عليه في 29 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة عنابة ،
- حفصى محمد، المحكوم عليه في II أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة سعيدة ،
- ـــ ابن صالح زواوی، المحکوم علیه فی 10 دیسمبر سنة 177 من طرف مجلس قسنطینة ،
- ـ خناوى عمار، المحكوم عليه في 28 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة قسنطينة ،
- ـ شاطر صالح، المحكوم عليه في 19 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،
- ـ زيادى بلعربى، المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1970 و الله تعديم المحكمة المخالفات بسيق ، المحكمة المخالفات بسيق ،
- مسيغة محمد، المحكوم عليه في 21 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة باتنة ،

- _ عثمانى مدنى، المحكوم عليه فى 4 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة الاخضرية ،
 - ـ بلايني أحمد، المحكوم عليه من طرف محكمة تيفنيف ،
- _ بطاش عائشة بنت عمار، المحكوم عليها في 23 مايو سنة 1974 من طرف محكمة شرشال «
- ـ نابى خيرة، المحكوم عليها فى 18 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة سيدى بلعباس ،
- _ فوقاعة بن حمودة، المحكوم عليه في 28 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة سيدي بلعباس ،
- ــ مختار بن مختار بن عودة، المحكوم عليه في 16 يناير سنة 1970 من طرف محكمة وهران ،
- ـ دهلى عبد القادر، المحكوم عليه في 16 يناير سنة 1968 من طرف محكمة عين الدفلي ،
- ـ بولمعيز على، المحكوم عليه في II مارس سنة 1970 من طرف محكمة فرجيوة ،
- حفيفي أحمد، المحكوم عليه في 3 مايو سنة 1968 من طرف محكمة خميس مليالة ،
- ـ سى مرابط كلثومة، المحكوم عليها في 27 مايو سنة 1971 من طرف محكمة معسكر ،
- ـ تمار عدة، المحكوم عليه في 18 مايو سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،
- _ ششرمات داود، المحكوم عليه في II ابريل سنة 1969 من طرف محكمة المخالفات بتيسمسيلت ،
- _ زروقی عمار، المحكوم عليه في 26 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة فرندة ،
- ــ نقال الصادق، المحكوم عليه في 9 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات بسطيف ،
- شطاح رابح المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1971 و 5
 چانفي سنة 1972 من طرف محكمة الحروش ،
- رحمانی عبد الرحمن، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة وهران ،
- مولاى على خيرة، المحكوم عليها في 8 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة ممسكر ،
- ــ وكال خميسى، المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1971 من طرف محكمة المسيلة ،
- ـ جبوعى محمد، المحكوم عليه في 24 غشت سنة 1972 من طرف مجلس سطيف ،
- _ قليل محمد، وابنه أحمد، المحكوم عليهما في 10 مايو سنة 1973 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،
- د زعبوب الاختس، المحكوم عليه في 5 مايو سنة 1970 و 19 أوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة الملمة ،

- ـ مكيد نذير، المحكوم عليه في 23 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- خير الدين عمران، المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- ـ ترقين ساسى، المحكوم عليه في 12 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة بسكــرة ،
- _ زحاف مريم، المحكوم عليها في 26 ديسمبر سنة 1965 من طرف محكمة معسكر ،
- ب بلوط الزهرة، المحكوم عليها في 21 نوفمبر سنة 1963 من طرف محكمة معسكر ،
- ابن دیدة خالد، المحکوم علیه فی 23 نوفمبر سنة 1970
 و 22 فبرایر سنة 1971 من طرف محکمة السوقر ،
- كراش مصطفى، المحكوم عليه في 24 مايو سنة 1973 من طرف محكمة سعيدة ،
- قهرير عمار، المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة المنصورة ،
- قواسم سالم، المحكوم عليه في 13 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات ببرج بوعريريج ،
- ـ قطوش لويزة، المحكوم عليها في 15 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات ببرج بوعريريج ،
- ـ بلكفتى الزهرة، المحكوم عليها في 23 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة المخالفات ببرج بوعريريج ،
- _ معطى الله خلف الله، المحكوم عليه في 20 أكتوبر سينة 1969 من طرف محكمة السوقر ،
- بخاولة حمامة وابنها بليدى خالد، المحكوم عليهما في و فبراير سنة 1970 من طرف محكمة السوقر ،
- ـ خنانة جاب الله، المحكوم عليه في 19 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بباتنة ،
- ــ فريحة قويدر، المحكوم عليه في 18 يوليو سنة 1969 و 16 ديسمبر سنة 1970 و 3 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة مستفانم ،
 - العبيد فاطمة، المحكوم عليها في 29 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بباتنة ،
 - ــ مايدى على ، المحكوم عليه في 10 يوليو سبنة 1969 من طرف محكمة معسكر ،
 - ـ حميسى يمينة، المحكوم عليها في 2 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة عنابة ،
 - ـ قورين الزهرة، المحكوم عليها في 3 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة المخالفات بسيق ،
 - _ ولد قادة محمد، المحكوم عليه في 25 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة مستفانم ،

- سه قادة قدور، المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1971 من طرف محكمة تيغنيف ،
- ــ شوآنة الزهرة، المحكوم عليها في 18 فبراير سنة 1973 من طرف محكمة قالمة ،
- م بوشنين السعيد، المحكوم عليه في 25 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل ،
- _ بلهندة محمد، المحكوم عليه في 9 يناير سنة 1969 من طرف محكمة غليزان ،
- ــ ابن عيسى ساعد، المحكوم عليه في 25 أكتوبر سنة 1971 و 8 مايو سنة 1972 من طرف محكمة السوقر ،
- دایخ سلیمان، المحکوم علیه فی 4فبرایر سنة 1971 من طرف محکمة معسکر ،
- _ شنوفي خيرة، المحكوم عليها في 21 يناير سنة 1971 من طرف محكمة معسكر ،
- _ بوفداش رابع، المحكوم عليه في 20 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة جيجل ،
- ـ عفانى محمد، واخيه جيلالى، المحكوم عليهما في 27 مارس سنة 1969 من طرف محكمة سبدو •

يهنح العفو من نصف الغرامة للمسمين:

- م بوشوارب عبد المجيد، المحكوم عليه في 8 غشت سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة ،
- مقرانى محمد، المحكوم عليه فى 22 يونيو سنة 1967 و 29 فبراير سنة 1968 و 28 مارس سنة 1968 و 30 مايو سنة 1968 من طرف محكمة خراطة ،
- زيان خضرة، المحكوم عليها في 7 مايو سنة 1973 من طرف محكمة المحالفات بتلمسان ،
- ـ نصايبية بوبكر ونصايبية العربي، المحكوم عليهما في 4 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة تبسة ،
- م عرار جمعى، المحكوم عليه في 5 يناير سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،
- _ الليب على، المحكوم عليه في 7 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة البليدة ،
- _ فريحى محمد، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- أبن يحيى نصر الدين، المحكوم عليه في 16 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- _ بروقيع التهامي، المحكوم عليه في 3 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة تلمسان ،
- ـ حراكى مصطفى، المحكوم عليه فى 21 أكتوبر سنة 1969 و 6 أكتوبر سنة 1970 و 16 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،

- جعفرى عبد المجيد، المحكوم عليه في 9 نوفمبر سنة 1966 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- ـ شارف محمد، المحكوم عليه في 24 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،
- س تامریست احمد، المحكوم علیه فی 21 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة باتنة ،
- سر حرحور على، المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1971 من طرف محكمة عن ولمان ،
- مویحی بن السایح، المحکوم علیه فی 2 دیسمبر سنة 1969 و 7 یولیو سنة 1970 من طرف محکمة بسکرة ،
- ـ تاور السعيد، المحكوم عليه في 24 و 31 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة ،
- بولوذنين بوزيد، المحكوم عليه في 5 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة ،
- _ غالم فاطبة، المحكوم عليها في أول مارس سنة 1972 من طرف محكمة سيدي على ،
- طوبال ابراهيم، المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1969 و 9 يناير سنة 1970 من طرف محكمة العين الكبيرة ،
- _ ابراهيم مزارى عبد القادر، المحكوم عليه في أول أكتوبو سينة 1968 من طرف محكمة الاصنام ،
- بهناس أحمد، المحكوم عليه في 31 غشبت سنة 1964 و 14 مارس سنة 1966 و 12 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة الجلفة ،
- ـ ميهوب لحسن، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة برُّج بوعريريج ،
- ـ زهاشى أحمد، المحكوم عليه فى 12 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة ،
- سالم عبد الرحمن، المحكوم عليه في 6 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،
- _ بلالو حسان، المحكوم عليه في 30 نوفمبر سنة 1962 من طرف محكمة عنابة ،
- _ شتاح محمود، المحكوم عليه في 21 ابريل سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة،
- ے غلوم أحمد، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة وادى الزناتي ،
- _ بوشواشى رمضان، المحكوم عليه فى 5 مايو سنة 1972 من طرف محكمة المسيلة ،
- _ شوارقی بوزیری، المحکوم علیه فی 2 نوفمبر سنة 1967 من طرف محکمة معسكر ،
- دالى عمر، المحكوم عليه فى 26 يوليو سنة 1972 و 16 نوفمبر سنة 1973 من طرف محكمة قالمة ،

- ــ قوادرية أحمد، المحكوم عليه في 5 ابريل سنة 1973 من طرف محكمة قالمة ،
- ـ سايح سالم، المحكوم عليه في 25 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة بوسعادة ،
- زريقى بن حرز الله، المحكوم عليه في 6يونيو سنة 1973 من طرف محكمة الجزائر ،
- ــ بلعمری السعید، المحکوم علیه فی 25 ابریل سنة 1968 من طرف محکمة عین ولمان ،
- طاجين ابراهيم، المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،
- ـ يحيى محمد، المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولمان ،
- ـ سوسى محمد، المحكوم عليه فى أول مارس سنة 1967 من طرف محكمة وهران ،
- _ فدان محمد، المحكوم عليه في 20 فبراير سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة ،
- برايل بودودة موسى، المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1973 من طرف مجلس قسنطينة ،
- ـ عمور عثمان، المحكوم عليه في 4 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة ثنية الاحد ،
- ـ معلق العربي، المحكوم عليه في 2 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة ثنية الاحد ،
- علوش عبد المجيد، المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1969 مي طرف محكمة العلمة ،
- ــ تومى محمد، المحكوم عليه فى 20 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة وهران ،
- نوار مختار، المحكوم عليه في 5 ابريل سنة 1968 و 21 يونيو سنة 1968 و 21 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة العين الكبيرة ،
- ــ زبوج عائشة، المحكوم عليها في 23 أكتوبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،
- بلوادى المكى، المحكوم عليه في 9 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة عين تيموشنت ،
- بوحديش عبد الحفيظ، المحكوم عليه في 7 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة قالمة ،
- ــ لطيفى فاطمة، المحكوم عليها في 25 مارس سنة 1971 من من طرف المجلس القضائي بسطيف ،
- _ ناعر مختارية، المحكوم عليها في 8 نوفمبر سنة 1973 من طرف محكمة سعيدة ،
- اين زيان احمد، المحكوم عليه في 30 نوفمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائي بسطيف ،

- بشكات العربي، المحكوم عليه في 28 ديسمبر سنة 1973 من طرف محكمة مستفائم ،
- ـ قاسومى محمد، المحكوم عليه فى 6 مايو سنة 1969 و 16 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة ،
- حمدانی محمد، المحكوم عليه في 14 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة بسكرة ،
- ـ غرايشى خير الدين، المحكوم عليه فى 23 غشت سنة 1972 من طرف محكمة ميلة ،
- ــ زوقبى عمار، المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة آفلو ،
- ـ مرزوقی شاکر، المحکوم علیه فی 30 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائی بسطیف ،
- ــ سىمارة العربى، المحكوم عليه فى أول يونيو سنة 1971 من طرف محكمة برج بوعريريج ،
- ــ شريفي محمد، المحكوم عليه في 4 فبراير سنة 1972 و 8 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،
- براحيل عبد المالك، المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لوهران ،
- ـ مهیدی قدور، المحکوم علیه فی 17 ینایر سنة 1967 من طرف محکمة وهران ،
- ــ مخیخل عمار، المحكوم علیه فی 13 أكتوبر سنة 1970 و 28 يناير و 27 أكتوبر سنة 1970 و 15 ديسمبر سنة 1970 و 28 يناير سنة 1971 و 2 مارس سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة ،
- غسة امحمد، المحكوم عليه في 25 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة ،
- ابن ثلیجن الحاج، المحکوم علیه فی 30 ابریل سنة 1970 من طرف المجلس القضائی لمدینة الجزائر ،
- ــ وضاح عبد القادر، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة زمورة ،
- ابن كيحل حفيظة، المحكوم عليها في 30 يناير سنة 1973 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة ،
- أوكة بلقاسم، المحكوم عليه في 21 مايو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولمان ،
- ـ يوسف عدة، المحكوم عليه في 14 أكتوبر سنة 1971 و 10 يونيو سنة 1971 و 15 أكتوبر سنة 1970 و 10 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ،
- بلعروى عيسى بلعروى بن عيسى، المحكوم عليهما في 21 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة بوسعادة،
- ــ زيطوط محمد، المحكوم عليه في 12 مارس سنة 1969 من طرف محكمة جيجل ،
- ـ مهیدی محمد، المحکوم علیه فی 9 مارس سنة 1970 من طرف محکمة السوقر ،

- ــ رويني الأخضر، المحكوم عليه في 9 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة الجلفة ،
- ــ كيسى العاج أحمد، المحكوم عليه في 15 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة معسكر،
- _ مشرف ميلود، المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1963 من طرف محكمة معسكر،
- _ دحمانی محمد، المحکوم علیه فی 22 ابریل سنة 1972 من طرف محکمة معسکر •
- _ كدامي محمد بوجلال، المحكوم عليه في 22 يونيو سنة 1972 من طرف محكمة معسكر،
- _ حاميدى أحمد، المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1971 من طرف مجلس سعيدة،
- _ ساحلي صحراوي، المحكوم عليه في 12 يناير سنة 1970 من طرف محكمة السوقر،
- _ قحرير سالم، المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة منصورة،
- ــ غسول بلقاسم، المحكوم عليه في 13 يناير سنة 1969 من طرف محكمة السوقر ،
- _ غرنوت المنور، المحكوم عليه في سنوات 1966 و 1967 و 1968 و 1969 من طرف محكمة العين الكبيرة ،
- محمد بن أحمد، المحكوم عليه في 2 يونيو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،
- ـ ابن قوة بلقاسم، المحكوم عليه في 25 ابريل سنة 1973 من طرف محكمة سيدى على،
- ـ بوجة صالح، المحكوم عليه في 14 مايو سنة 1970 و 13 ابريل سنة 1970 و 1 يونيو سنة 1970 و 29 يناير سنة من طرف محكمة باتنة؛
- ـ ماحى عبد القادر، المحكوم عليه فى 14 اكتوبر سنة 1971 و 28 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة سبدو،
- ــ دوادی جودی، المحکوم علیه فی 17 یونیو سنة 1971 من طرف محکمة باتنة،
- _ زواك بن عبد الله، المحكوم عليه في 6 سبتمبر سنة 1968 من طرف محكمة مغنية ،
- _ بومعزة الحبيب، المحكوم عليه في 27 مايو سنة 1969 من طرف محكمة سيق ،
- _ منور ميلود، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مغنية ،
- _ مكحلى ميلود، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مفنية ،
- _ موقاس سليمان، المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مغنية ،

- ـ شخرور بن عمارة، المحكوم عليه في 31 مارس سنة 1971 من طرف مجلس مستغانم ،
- رمنى عبد الرحمن، المحكوم عليه في 7 يوليو سنة 1972 من طرف محكمة بسكرة ،
- ـ صفاى عبد القادر، المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1969 و 13 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة السوقر ،
- ـ خمير أحمد، المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1970 من طرف محكمة السوقر •

يمنح العفو من ثلث الغرامة للمسمين:

- _ عكاب محمد، المحكوم عليه في 24 سبتمبر سنة 1970 من طرف مجلس الجزائر ،
- ے غوالی محمد، المحکوم علیه فی 15 فبراین سنة 1971 و 19 فبرایر سنة 1971 و 21 مایو سنة 1971 و 25 یونیو سنة 1971 من طرف محکمة زمورة ،
- غمرانی حمید، المحکوم علیه فی 26 فبرایر سنة 1970 و 15 ینایر سنة 1972 من طرف محکمة قسنطنة ،
- _ عيش شريف، المحكوم عليه في 16 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة العلمة ،
- _ شلالى سايح، المحكوم عليه فى 13 غشت سنة 1971 من طرف محكمة الجلفة ،
- _ تقرروت بن يوسف، المحكوم عليه في 3 ديسمبر سعنة 1968 من طرف محكمة عين الدفلي •

يمنح العفو عن خمسمائة دينار من الغرامة للمسمين:

- ــ جلاب خميسى، المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1970 و 14 مايو سنة 1970 و 20 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة باتنة .
- _ لوالى بوعبد الله، المحكوم عليه فى 8 سبتمبر سنة 1971 و 24 نوفمبر را سبتمبر سنة 1971 و 24 نوفمبر سنة 1972 و 25 نوفمبر سنة 1972 و 15 و 15 مارس سنة 1972 و 15 أكتوبر سنة 1972 و من طرف محكمة تيارت •
- ـ تيار محمد، المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1970 و 30 مارس سنة 1970 و 19 ابريل سنة 1970 و 20 ابريل سنة 1970 و 17 مايو سنة 1970 و 11 يونيو سنة 1970 و 17 يوليو سنة 1970 و 2 مايو سنة 1969 و 3 مايو سنة 1969 من طرف محكمة باتنــة ٠
- المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
- وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبن سنة 1974 .

رئیس مجلس الثورة هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

هرسوم رقم 74 ـ 209 مؤرخ في 14 شــبوال عــام 1394 الموسوم رقم 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 28 من لامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 28 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبسه العمومي ولا سيما المادة 6 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 173 المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بواجبات ومهمة مندوبي الحسابات للمؤسسات الوطنية العمومية أو شبه العمومية،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 28 من الامر رقيم 73 – 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، تمنع جميع التدابير الرامية للتعديل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مبالغ الاجور الفردية الخاصة بأجرة الساعة أو الاجرة اليومية أو الشهرية التي تؤدى لمستخدمي الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات العمومية الاخرى ذات الطابع الاقتصادي بما فيها شركات الاقتصاد المختلط فيما يخص المستخدمين الجزائرييسن الذيسسن تستخدمهم المستخدمين الجزائريسين الذيسست

المادة 2: تمنع كل تكملة لراتب أو تعويضات أو مكافآت وأية علاوات أخرى وميزات عينية أو نوعية تمنحها الشركات الوطنية

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادى بما فيها شركات الاقتصاد المختلط الى المستخدمين غير المذكورين فى المادة الاولى أعلام، وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974

يحظر كذلك أداء أى قرض أو تسبيق ما عدا تسبيقات الاجور الحاصلة تطبيقا للمادة 67 من الامر رقـــم 69 ــ 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

المادة 3: يعظر على كل شركة وطنية أو مؤسسة ذات طابع صناعى أو تجارى وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادى أداء أجور أو تعويضات أو مكافآت أو علاوات أو ميزات عينية أو نوعية لمستخدمين موضوعين في حالة الالحاق لدى هيئات عمومية أخرى أو لا يمارسون مهامهم ضمن الهيئة المعنية لاى سبب كان٠

ولا تشمل الاحكام السابقة المستخدمين المذكورين أعلاه عندما يكلفون بممارسة وظائف انتخابية في اطار القوانين والانظمة السارية المفعول.

المادة 4: لا يحق للشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادى بما فيها شركات الاقتصاد المختلط، المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، ان تقوم فى أى حسال بتعديل قانونها الخاص بالتنظيم الادارى دون أخذ رأى موافق من اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة تنسيق القوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمى القطاعين العمومى وشبسه العمومى، ولا يحق لها كذلك اتخاذ أى تدبير يرمى الى تعديل القوانين الاساسية وعدد الاستخدامات وجداول الاجور الجارى موافق بها العمل لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 دون أخذ رأى موافق من اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه،

اللادة 5: ان مبلغ الاجرة الرئيسي أو الراتب الاساسي للساعة أو اليوم أو الشهر والمؤدى للمستخدمين يجب أن يطابق المبلغ المقبوض بعنوان شهر ديسمبر سنة 1973 مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 74 – 6 المؤرخ في 22 ذى الحجة عــــام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد أجرة الساعة للحد الادني المضمون للاجر الوطني، وأن العناصر التعديلية وحدها التي يمكن أخذها بعين الاعتبار هي العناصر المتعلقة بالوضع العائلي للمستخدم أو لوضعه بالنسبة للقانون الاساسي الخاص الذي يخضع له في 31 ديسمبر سنة 1973،

المادة 6: في حالة استقالة المستخدم أو فسخ عقد العون المستخدم من طرف ادارة أو شركة وطنية أو مؤسسسة عمومية ذات طابع صناعى أو تجارى أو من طرف أو هيئة عمومية ذات طابع اقتصادى أو شركة للاقتصاد المختلط فان الشركة الوطنية أو بصفة عامة الهيئة العمومية ذات الطابع الاقتصادى التي تعينه لا يمكنها في أى حال أو تؤدى له أجرا يزيد عما كان يتقاضاه من قبل ولا يجوز في أى حال أن يزيد أجر الساعة أو اليوم أو الشهر أو الراتب الشهرى الاساسى عن الاجر الذي كان يؤدى له من صاحب عمله السابق عن الاجر الذي كان يؤدى له من صاحب عمله السابق

المادة 7: ان القانون الخاص بالتنظيم الادارى للشركسية الوطنية أو المؤسسة العمومية أو بصفة عامة للهيئة العمومية ذات الطابع الاقتصادى والمحدثة مؤخرا يجب أن يشفع قبل تطبيقه برأى موافق من اللجنة الوطنية المحدثة بالمرسوم رقم 74 ــ 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1074

وان مشروع القانون الخاص بالتنظيم الادارى لا بد أن يتضمن وصف وظائف العمل بشكل مفصل وكذلك فان مشروع القانون الاساسى لمستخدمى الهيئة المعنية وأيضا جدول الاجور المطابقة لا بد من أن يشفعا برأى موافق من اللجنة الوطنية المذكورة وذلك قبل التطبيق.

وينبغى أن يصدر رأى اللجنة الوطنية فى أقصى حد، بعد شهر واحد من تاريخ استلام الوثائق الموصوفة أعلاه من طرف رئيس اللجنة الوطنية •

اللادة 8: ان اللجنة الوطنية مؤهلة زيادة على ما تقدم لأن تطلب من الهيئات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه موافاتها فى كل حين بالوثائق المتعلقة بالقانون الخاص بالتنظيم الادارى والقوانين الاساسية للمستخدمين وكذلك جداول الاجور٠

المادة 9: ان جداول الاجور، بما فيها الاجور أو الرواتب الشهرية الاساسية أو الاجر بالساعة أو اليومية أو المكافآت والتعويضات وكذلك القوانين الاساسية للمستخدمين الجارى بها العمل في 31 ديسمبر سنة 1973 في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الفعومية الاخرى ذات الطابع الاقتصادي بما فيها شركات الاقتصاد المختلط تطبق على المستخدمين الجاري تعيينهم بعد الاقتصاد المختلط تطبق على المستخدمين الجاري تعيينهم بعد خذا التاريخ، دون أن يحق لهم المطالبة بهذه الميزات بمناسبة ضبط أوضاعهم في اطار النظام الجديد للاجور والقوانيسين في طبح المرسوم رقم أعقاب أشغال اللجنة الوطنية المحدثة بعوجي المرسوم رقم 74 ــ 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه.

المادة 10: ان جداول الاجور الخاصة بمجمسوع مستخدمي الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى والهيئات العمومية الاخرى ذات الطابع الاقتصادي تخضع في بدء السنة وعلى كل حال في اقصى حد، قبل 31 مارس من السنة الجارية للتأشيرة المسبقة لمحاسب الهيئة أو الوحدة المعنية •

وفى حالة عدم وجود محاسب معين أو مرخص من وزارة المالية، يتولى التأسير على جداول الاجور المذكورة مسؤول المصالح المالية والحسابية أو الشخص المؤهل لذلك من طرف هذا الاخير •

وتطلب مسبقا هذه التأشيرات قبل أى تعيين حصل خلال السنة ٠

اللاة 11: تستهدف البراقبة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه التحقق مما يلي :

I – من أن أجور المستخدمين القائمين بالعمل في احدى الهيئات المذكورة بما في ذلك التعويضات والميزات الهيئية قد جمدت من قبل على مستوى مابلغته في 31 ديسمبر سنة 1973 ولهذا الغرض يجب التحقق من أن العناصر التأسيسية للاجر (الاجر أو الراتب أو المكافآت أو التعويضات من أي نوع كان) والمذكورة في الجداول المطابقة للتأشيرة تنطبق على العناصر المدرجة في نفس الجداول الموضوعة بعنوان أجر المستخدمين لشهر ديسمبر سنة 1973 فيما يتعلق بنفقسات المستخدمين عن ساعات العمل أو الاجرة اليومية أو الشهرية أو بآخر فترة من سنة 1973 بالنسبة للنفقات التي تفوق دورية دفعها شهرا واحدا •

2 ـ من أن الميزات العينية لم تطرأ عليها زيادة بالنسبة لمستواها في ديسمبر سنة 1973 `

3 ـ من أن أجور المستخدمين المعينين حديثا محمددة طبقا للقواعد الجارى بها العمل في 31 ديسمبر سنة 1973٠

4 من أن أجور المستخدمين الناتجسة من الادارات والشركات الوطنية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادى أو شركات الاقتصاد المختلط والمعينين من طرف شركات وطنية أو هيئات عمومية ذات طابع اقتصادى لم يطرأ عليها أى تعديل بالنسبة لما كانوا يتقاضونه لدى آخر هيئة عمومية كانت استخدمتهم والمستخدمتهم والمستخدم والمستخدمتهم والمستخدم والمستخدم والمستخدم والمستخدمتهم والمستخدم والمستخدم

5 – من أن الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بما فيها شركات الاقتصاد المختلطلا تمنح لمستخدميها الذين يخضعون للقانون العام للوطيفة العمومية أي تكملة للاجور أو أي تعويض أو ميزة عينية أو نوعية أخرى •

اللاة 12: يجوز للمسؤول عن الهيئة المعنية في حالة رفض التأشيرة أن يوجه خلال خمسة عشرة (15) يوما تقريرا مفصلا، اذا وجد ذلك مفيدا، الى :

- رئيس اللجنة الوطنية،
 - _ وزير المالية،
 - ـ وزير الوصاية٠

ويجب أن يحتوى هذا التقرير على جميع عناصر التقدير التى تساعد على ايضاح المقرر الذى سيتخذه رئيس اللجنة الوطنية فى هذا الشأن والذى سيرسل بعد ذلك للتنفيذ الى مسؤول الهيئة المعنية والشخص المؤهل للتأشير بمقتضى أحكام المادة من هذا المرسوم.

اللَّادة 13: ينبغى على المحاسب ان يرفض تلبية كل أمر صادر من رؤسائه السلمين يتضمن تنفيذ نفقات غير مشفوعة بالتأشيرة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه •

المادة 14: يتعين على المحاسبين، وفي حال عدم وجودهم، على مسؤولى المصالح المالية والحسابية أن يوجهوا الى رئيس اللجنة الوطنية قبل 31 مارس من السنة التالية، تقريرا سنويا عن أوضاع تطبيق هذا المرسوم وعند الاقتضاء عن المخالفات المرتكبة، ويجب أن يرفق هذا التقرير بجدول مرقم يتضمن وضع المستخدمين الفعليين المرتبين في كل سلك أو مجموعة حسب القوانين الاساسية الخاصة بالمستخدمين القائميسن بالمقتصادي المعنية والعبلغ الشهري لنفقات المستخدميسن الطابع الاقتصادي المعنية والعبلغ الشهري لنفقات المستخدميسن الموزعين ضمن العناوين التالية : الاجور والرواتب والمكافآت الاحتماعية والضرائب والرسوم على الرواتب والاجور وعند الاحتماعية والضرائب والرسوم على الرواتب والاجور وعند

ويجب أن يصل هذا التقرير الى رئيس اللجنة، بالنسبة لسنة 1974 خلال الاشتهر الثلاثة التالية لنشر هذا المرسوم.

اللادة 15: خلافا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ان القائمين بادارة الهيئات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والمسؤولين عن مصالحها المالية والحسابية يعتبرون مسؤولين شخصيا وماليا عن كل دفع حاصل بدون وجود التأشيرة المطلوبة بموجب المادة 10 أعلاه وذلك بقطع النظر عن الملاحقات الاخرى المنصوص عليها في القانون٠

اللادة 16: كل زيادة تمس الاجر الرئيسي وكذلك التعويضات أو الميزات العينية أو النوعية الحاصلة خلافا لاحكام هـــــذا المرسوم تقتطعها بحكم القانون وبكليتها مصالح الادارة الجبائية من المستفيدين وتخصص للخزينة العمومية •

ان جميع تدابير اعادة تقييم الاجور والتعويضات الحاصلة بعد أول يناير سنة 1974 ضمن الشروط غير الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه يترتب عنها التسديد من طرف المستفيدين مقرر مشترك لوزير الداخلية رئيس اللجنة الوطنية المكلفية بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي ووزير المالية و

المادة 17: يتعين على مندوبي الحسابات والمراقبين في مديرية التفتيش المالي (وزارة المالية) أن يتأكدوا خلال قيامهم بالعمليات المتممة لدى هيئات القطاع العمومي المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، من التنفيذ السليم لاحكام هذا المرسوم وتوجه نسخة من التقارير المتعلقة بأوضاع الاجور الجاري بها العمل في الهيئات المشار اليها أعلاه، الى رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة تنسيق القوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي٠

المادة 18: ان كشوف الاجور المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يجب أن تشفع بالتأشيرة المنصوص عليها في المادة المذكورة خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ نشر هـــنا المرسوم، وذلك بصفة انتقالية بالنسبة لسنة 1974٠

المادة 19: يوقف العمل باحكام هذا المرسوم بمجرد تطبيق الهياكل الجديدة التى ستكلف بمراقبة تنفيذ النصوص المتخذة تطبيقا لسياسة تنسيق القوانين الاساسية والاجور الخاصة بمستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الاخرى.

اللاة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 210 مؤرخ في 14 شــوال عــام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد قيمة النقطــة الاستدلالية بصغة انتقالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين لله ين المرين رقم 130 53 المؤرخين المريع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المعافين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم ،

ـ وبمقتضى المرســوم رقم 66 ـ 139 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب قيمة العلامة الاستدلالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنية الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمى القطاعين العمومى وشبيا المعمومي ولا سيما المادة 6 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المرتب السنوى الأجمالى المحدد بموجب المادة 31 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والخاص بالرقم الاستدلالي 100 يحدد بــ 60192 .

المادة 2: تطبق هذه الاحكام على الموظفين الجزائريـــين المدنيين والعسكريين المرسمين والمتمرنين والمتعاقدين لدى الدولة والجماعات المحلية والميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى •

اللادة 3: ان النفقات الاضافية الناجمة عن هذه التدابير تتحملها ميزانيات كل من الجماعات العمومية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

اللاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 211 مؤرخ في 14 شــوال عــام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمى القطاعين العمومي وشهبالعمومي ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 210 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمنع مستخدمو سلك التعليم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974 زيادة قدرها 10 ٪ من راتبهم الاستدلالي الاجمالي •

المادة 2: تطبق الزيادة المذكورة أعلاه فقط على المستخدمين والمرتبين فى السلم 5 وما فوقه المنصوص عليهم فى المرسوم رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وعلى المستخدمين المتعاقدين والمرتبين فى المجموعة 3 سلم ب المنصوص عليهم فى القرار المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والممارسين فعليا وظائف التعليم أو التكوين والمعينين فى المؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ووزارة الشبيبة والرياضة ووزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ٠

ان الموظفين الذين يقومون طبقا لقوانينهم الاساسية وبصفة رئيسية ودائمة بمهمة التعليم أو التكوين في المؤسسات التابعة لوزارات أخرى غير الوزارات المشار اليها في الفقرة السابقة، يمكن لهم على وجه المماثلة أن يطلبوا الحق في الزيادة المؤسسة بموجب هذا المرسوم، فيتخذ الاحراء بذلك بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والوزير المعنى،

اللاة 3 : ينتفع كذلك من هذه الاحكام المستخدم....ون المذكورون أعلاه والتابعون لاسلاك الوزارات المذكورة أعلاه والقائمون فعليا وبدوام كامل بمهمة التعليم أو التكوين فى المؤسسات التابعة لوزارات أخرى •

وفى هذه الحالة، فإن الانتفاع من الزيادة المذكورة أعلاه يزيل التمتع بالدرجتين الممنوحتين فى دائرة الالحاق من وزارة الملطف الى أخرى •

المادة 4: يلغى الانتفاع من الزيادة للمؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه عندما يعين المعلم اما في مصلحة ادارية واما لشغل وظيفة نوعية أو وظيفة لا تتضمن مهام التعليم أو التكوين •

المادة 5 : لا تخضع هذه الزيادة للاقتطاع المخصص للمعاش أو الضمان الاجتماعي •

المادة 6: يوقف العمل باحكام هذا المرسوم بمجرد تطبيق النصوص المتعلقة بتنسيق القوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الاخرى •

اللدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر مينة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 212 مؤرخ في 14 شــوال عــام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن التتميم بصفة انتقالية المرسوم رقم 68 ـ 594 المؤرخ في 2 شعبان عــام 1388 الموافق 24 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولــة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الممومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ في 18 ابريل معنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منع التعويضات

من كل نوع الى موظفى وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاه السالالم الموظفين وتنظيم مهنهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 139 المسؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب قيمة العلامة الاستدلالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منع التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاصة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمى القطاعين العمومى وشبه العمومى ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 74 ـ 210 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منع زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم،

برسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة الاولى: من المرسوم رقم 68 ــ 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه تتمم على الوجه التالى:

«ان المنافع والتعويضات والعلاوات من كل نوع الخاضعة أولا للاقتطاع المخصص للمعاش والمؤداة بأى عنوان كان زيادة عن الراتب الرئيسى الى موظفى وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، والمحدثة بعد 8 نوفمبر سنة 1968 طبقا للتنظيم الجارى به العمل، يستمر حسابها نظرا لقيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 130 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 (الجدول رقم 1 ـ 67) والنصوص التابعة له ، له و

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 •

and the second s

هواری بومدین

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 تتضمن استبدال عقوبات

بعوجب مرسسوم مؤرخ في 14 شسسوال عام 1394 المسوافية 30 اكتسويس سنسسة 1974 يمنسج أومعتوق ساجى المدعو مجيد استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد

بعوجب مرسيوم مؤرخ في 14 شيوال عيام 1394 الميوافية 30 اكتيوبر سنية 1974 يمنيع ابن قنونة لعجال استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجين المؤيده

بعوجب مرسسوم مؤرخ في 14 شسوال عام 1394 المسواف عن 30 اكتسويس سنسة 1974 يمنسح العربي بن شريف محمد استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السبخن المؤيده

بموجب مرسسوم مؤرخ في 14 شهوال عهام 1394 المسوافية 30 اكتهوبر سنهة 1974 يمنع ماضي حسن استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد،

وزارة المسالية

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 المسوافق 21 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك اعوان حراسة الجمارك

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤدخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ربيع المرسوم رقم 68 ـ 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لأعوان حراسة الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف الممومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 12 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المدوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للتعيين في سلك أعوان حراسة الجمارك، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 68 – 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لأعوان حراسة الجمارك، ثلاثة أشهر بعد نشعر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

اللادة 2: تنظم المسابقة على المستوى الوطني، وتنظم مراكز للاختبارات الكتابية بالجزائر وعنابة والاغواط ووهران

اللاة 3: يحدد عدد الوظائف بد 200 منها 120 مخصصة المعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

الادة 4: يستطيع ان يترشع للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذكور البالغون من العمر 18 سنة على الاكثر عند 1 يوليو من سنة المسابقة، ويجب ان يكونوا متحررين من الخدمة الوطنيسسة ومحصلين على الشهادة الابتدائية أو على شهادة معادلة، الا انه يمكن تأخير حد السن بسنة على كل طفل يكون فى الكفالة يمكن تأخير حد السن بسنة على كل طفل يكون فى الكفالة

ومع ذلك، لا يمكن ان يتجاوز مجموع الاعوام IO سنوات بالنسبة الى اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين٠

المادة 5: يجب أن يتقدم المترشحون إلى الاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 6: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابيـــة للقبول التى تجرى سواء باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية، لذا يجب ان يختار المترشحون، عند ايداع ملفاتهم، احدى اللغتين٠

اللدة 7: يحتوى برنامج الاختبارات على:

- املاء متبوع ببعض اسئلة بسيطة فى النحو٠
 المدة : ساعة ونصف ــ المعامل ٠٠
 - انشاء حول موضوع عام٠
 المدة: ساعتان ـ المعامل ٥٥
 - 3) مسألة في الحساب.

المدة : ساعة _ المعامل 02

 4) اختبار فى اللغة العربية يحتوى على املاء متبوع باسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة٠

المدة: ساعة

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة •

المادة 8: توضع علامة من 0 الى 20 على كل اختبار • وكل علامة أقل من 6 على 20، يحصل عليها فى احد الاختبارات، تكون مسقطة •

اللاة 9: يمنع المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى نقطا اضافية الوطنى العضول المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها،

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - ـ مدير الجمارك أو ممثله،
 - مدير الوظيفة العمومية أو ممثله،
 - عون مرسم من حراسة الجمارك

الله 11: يصحح كل اختبار كتابى، على حدة، عضوان من لجنة الامتحان أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة •

المادة 12: يجب أن يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل، في ظرف موصى عليه، الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية حقسر الحكومة ـ الجزائر ـ على:

- طلب المشاركة في المسابقة، المسابقة، المسابقة
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- ـ مستخرج من سبجل شهادة الحالة المدنية يقل تاريخه عن سنة،
- _ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر،
- _ نسخة طبق الاصل للشهادة أو المؤهل الذي قب_ل بالمعادلة،
- شهادة طبية يسلمها طبيب عام أو طبيب خاص بالامراض
 الصدرية،
- مستخرج من السجل البلدى بالنسبة لأعضه التحريب التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى،
 - ـ 6 صور٠

اللاة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، في مدة شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

المادة 14: تقفل قائمة المترشعين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات بموجب قرار من وزير المالية وتنشر شهرا قبل الاوان على الاقل عن طريق الصحافة والتعليق في مديرية الجمارك والمديريات الجهوية •

المادة 15: يعين المترشحين الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كاعوان حراسة متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ويعينون في المناصب الشاغرة للمصالح الخارجية للجمارك.

المادة 16: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوري...ة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 اكتوبر سنة 1974

عن وزير الداخلية عن وزير المسالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامسة عبد الرحمن كيوان الصديق التاوتي